[اي بالبيان او التعيين]

عنه الى البيان او التعيين وعليه البدار بهما وله
وتعقبهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم
يعين فعنه التعيين والوطي ليس بيانا ولا تعيينا
وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحده هذه المطلقه
فبيان او اردت هذه وهذه [او هذه صح] بل هذه حكم بطلاقهما
ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطا
لبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان
وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان الطاير غرابا فامراتي
طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان
فان مات لم يقبل [بيان صح] الوارث على المذهب بل يقرع بين
العبد والمراه فان قرع عتق او قرعت لم تطلق
والاصح انه لا يرق [ولا يعتق بل يبقى معلق]

فصل

الطلاق سني وبدعي ويحرم
البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسه وقيل [ان سالته]
لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال

انت

انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح او مع اخر
طهر لم يطاها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر
وطي فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطي حايضا
وطهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها
وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له
الرجعه ثم ان شا طلق بعد طهر ولو قال لحايض انت
طالق للبدعه وقع في الحال او للسنه فحين تطهر
او لمن في طهر لم تمس فيه ولو قال انت طالق للسنه
وقع في الحال وان مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعه
ففي الحال ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال
انت طالق طلقه حسنه او احسن الطلاق او اجمله
فلسنه او طلقه قبيحه او اقبح الطلاق او افحشه
فللبدعه او سنيه بدعيه او حسنه قبيحه وقع في
الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا